

179474 - هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته النصرانية؟

السؤال

رجل مسلم يعيش في بلاد الغرب متزوج من امرأة نصرانية ، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

زكاة الفطر تجب على كل مسلم حر ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، أما الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواه البخاري (1504) ومسلم (984) .

جاء في "مغني المحتاج" (2/112) : "ولا فطرة على كافر أصلی ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من المسلمين) ، وهو إجماع ، قاله الماوردي ؛ لأنها طهرة ، وليس من أهلها [أي : أنها تطهير من الذنوب ، والكافر لا يطهيره من ذنبه إلا الإسلام] انتهى .

وقال أبو إسحق الشيرازي في "المذهب" : "ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم ، فأما إذا كان المؤدي عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : (على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين) ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدي عنه ، والكافر لا يلتحق تطهيره" انتهى .

قال النووي : "قال الشافعي والأصحاب : ولا يلزمه إلا فطرة مسلم ، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر يلزمهم نفقتهم ، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور" انتهى باختصار من "المجموع" (6/74) .

وقال الحجاوي في "زاد المستقنع" : "فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه".
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/155) : "فهم من كلام المؤلف رحمه الله أن الزوجة الكافرة ، والعبد الكافر لا يخرج عنهما" انتهى .

والحاصل : أنه لا يجب على الزوج المسلم إخراج زكاة الفطر عن زوجته غير المسلمة .

والله أعلم